

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.2)]

١٨٥/٥٩ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، فضلاً عن استخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لدى جميع الشعوب،

وإذ تذكر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول وللأفراد الذين يكونون الدول على السواء، وأن الفرد هو محور الاهتمام والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) أعاد تأكيد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢)،

وإذ ترحب بالطرائق الإطارية المتفق عليها في اجتماع المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في جنيف في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في مجالات أساسية من قبيل الزراعة

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق والتيسيرات التجارية والتنمية والخدمات^(٣)،

وإذ ترحب أيضا بنتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي عقدت في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بشأن موضوع "تعزيز الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية من أجل النمو الاقتصادي والتنمية، لا سيما في البلدان النامية"^(٤)،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٥)، بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة السير قدما من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تكرر تأييدها المستمر للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٦) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإدراكا منها أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في انتشار الفقر والتخلف والتهميش والإقصاء الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن بين العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات، وبخاصة

(٣) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(٤) انظر TD/412.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) A/57/304، المرفق.

في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الخامسة^(٧)، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسائر الجهات الفاعلة المعنية إلى تنفيذها فوراً وعلى نحو كامل وفعال؛

٢ - **ترحب** بإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بإعمال الحق في التنمية، ضمن إطار الفريق العامل، وذلك لمساعدة الفريق العامل على الوفاء بولايته، وتتطلع إلى نظر الفريق العامل خلال دورته القادمة فيما تقدمه من توصيات ملموسة؛

٣ - **تهيب** بالفريق العامل، ومن خلاله، بفرقة العمل الرفيعة المستوى التابعة له أن يسهما بنشاط في تعميم مراعاة الحق في التنمية خلال الحدث الرفيع المستوى الذي سيعقد في نيويورك في بداية الدورة الستين للجمعية العامة، والذي سيجري فيه استعراض شامل للتقدم المحرز في الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨)، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والشراكة العالمية المطلوبة لإنجازها؛

٤ - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة^(٨) والمنسجمة مع أهداف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، وعدم التمييز، والخضوع للمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ بالغة الأهمية في تعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتبرز أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لم تنظر في دورتها السادسة والخمسين في ورقة العمل التي تحدد البدائل الممكنة وتحللها، وتطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، دون مزيد من الإبطاء، الوثيقة المفاهيمية التي تحدد الخيارات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية ومدى جدواها؛

٦ - **تحيط علماً** بعقد المنتدى الاجتماعي الثاني في جنيف يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ حول موضوع "الفقر، والفقر بالأرياف، وحقوق الإنسان"^(٩)، وبما توصل إليه من نتائج، وبالدعم القوي الذي حظي به من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق

(٧) انظر E/CN.4/2004/23 و Corr.1، الفرع الثالث.

(٨) E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

(٩) انظر E/CN.4/Sub.2/2004/26.

الإنسان، وتدعو جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، إلى المشاركة بنشاط في دوراته التالية؛

٧ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ الغايات والأهداف المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعملياتها الاستعراضية، ولا سيما المتعلقة منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم في تحقيق المقاصد والغايات والأهداف الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** أن إعمال الحق في التنمية أمر لا غنى عنه في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١)، اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية، ويقران أنه بالرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غياب التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٩ - **تؤكد أن** المسؤولية الأساسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وتؤكد من جديد أن الدول تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن الدول تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن توفير الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية وأنها ملزمة بالتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية؛

١١ - **تؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

١٢ - **تؤكد الحاجة** إلى السعي لزيادة تقبل الحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وهيب بالدول أن تضع التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان؛

١٣ - **تشدد على** الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الأعمال الكامل للحق في التنمية على كل من الصعيد الوطني والدولي؛

١٤ - **تؤكد أن** العولمة، على الرغم من كونها تتيح فرصا وتطرح تحديات في الوقت نفسه، فإن عملية العولمة تظل قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتؤكد الحاجة إلى وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني

والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أُريد لهذه العملية أن تكون جامعة شاملة ومنصفة؛

١٥ - **تسلم** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة بشكل غير مقبول، رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والحرمان الفعلي من الاستفادة من مزاياها؛

١٦ - **تشدد** على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الغاية المستهدفة في إعلان الألفية والمتمثلة في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد من جديد الالتزام ببلوغ هذه الغاية وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق هذا الهدف؛

١٧ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على اتخاذ خطوات ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نحو بلوغ هدي في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً للمساعدة على بلوغ الغايات والأهداف الإنمائية؛

١٨ - **تسلم** بضرورة معالجة مسألة فتح الأسواق أمام البلدان النامية، بما فيها أسواق الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، لا سيما تلك ذات الأهمية للبلدان النامية؛

١٩ - **تدعو** إلى تطبيق وتيرة مقبولة لتحرير معقول للتجارة، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض؛ والوفاء بالالتزامات المتعلقة بقضايا التنفيذ والشواغل المتعلقة به؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بقدر أكبر؛ وتجنب الأشكال الجديدة من الحمائية؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بوصف كل ذلك قضايا هامة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٠ - **تسلم** بأهمية الارتباط القائم بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن القضايا المتصلة بالتنمية، والحاجة إلى ملء الثغرات في المجال التنظيمي، فضلاً عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وسائر المؤسسات المتعددة

الأطراف، وتؤكد أيضا الحاجة إلى توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار ووضع المعايير في المجال الاقتصادي الدولي؛

٢١ - **تسلم أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتتفق بشأن قيمة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والمنفتح أمام المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسبها، بما في ذلك من خلال اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٢٢ - **تسلم كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني بوصف ذلك مسألة شاملة لعدة قطاعات في عملية أعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالمجتمع المحلي، وتعزيز الحق في التنمية؛

٢٣ - **تؤكد** الحاجة إلى إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وضمان تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، لا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٢٤ - **تؤكد أيضا** وجوب اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد الحاجة إلى تقديم مساعدة دولية في هذا الصدد؛

٢٥ - **تسلم** بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وإرساء أسس المسؤولية الاجتماعية داخل الشركات؛

٢٦ - **تشدد** على الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة جميع أشكال الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، ولمنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، ولتعزيز التعاون الدولي على استرجاع الأصول، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا من خلال إطار قانوني ثابت، وفي هذا السياق، تحث الدول على توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد^(١٠) والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحت الدول الأطراف على تطبيق الاتفاقية تطبيقاً فعالاً؛

٢٧ - **تشدد أيضاً** على الحاجة إلى زيادة تعزيز أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للوفاء بولايتها استخدامها فعالاً، وتطلب إلى الأمين العام أن يزود المفوضية بالموارد اللازمة؛

٢٨ - **تؤكد من جديد** الطلب إلى المفوضية السامية بأن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن يورد هذه الأنشطة على وجه التفصيل في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٢٩ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلاً عن الوكالات المتخصصة، أن تعمم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد الحاجة لأن تقوم المؤسسات المالية الدولية والنظم التجارية المتعددة الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتها وأهدافها؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، لا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٣١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عن المستجدات إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(١٠) القرار ٤/٥٨، المرفق.